بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات الهادي العقول الى حل صعاب
العقول بطرق اكتساب التصورات والتصديقات والصلوة والسلام
على محمد الذي بين اجزاء الاسلام وعلى آله واصحابه الكرام اما بعد فان
فان الرسالة المشهورة باجزاء القضية التي [الفها] المولى المحقق والفاضل المدقق
ذو النفس الزكية العالم بالعلوم العقلية والنقلية مولانا على القرنجي
عليه رحمة الله الملك الغني المنان مشتملة على مسائل دقيقة و
عميقة ورموز خفية ونكات سنية اردت ان اشرحه شرحا يحل عقد
الفاظها ومبانيها ويوضح الغوامض من معانيها بعبارات رائقة وتقريرات
شائقة ملاحظا فيه الاختصار بعون الملك الجبار ولما تيسر الاتمام
بعون الملك العلام سميته البهجة السنية بشرح اجزاء القضية وبالله
باعانة ظهر

قوله بالجزئيات والتعبير على الافضلية او الاضافة بالرجوع على الاضافة والتعبير على الفضلية ... بكل المراد بالعقول العقول النفوس للانسان المدركة ... حقيقة والعقول الآلات او ... مضاف اى ذوى العقول

قوله واما جمع الطريق سواء اكتساب التصورات بطريق واحد وهو القول الشارح واكتساب التصديقات بطريق واحد وهو الحجة ... يراد بالجمع ما فوق الواحد ... فهذا العقد ... الطرق ...

قوله ... الفعل والفاعل ... على صيغة اسم ... محذوف اى الكتاب ... الفاعل



التوفيق قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على رسول الله خصوصا محمد المصطفى وآله واصحابه المجتبى اى المختار
اعلم اى يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذه الرسالة فالمخاطب به غير
معين وان كان موضوعا لان يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء
بما بعده ان قدماء الحكماء من المنطقيين ذهبوا الى ان اجزاء القضية المعقولة
ثلثة سواء كانت موجبة او سالبة وتقييد القضية بالمعقولة لعدم الخلاف فى
اجزاء القضية الملفوظة فانها مع ذكر الرابطة ثلاثة ومع حذفها اثنان بالا
تفاق المحكوم عليه سواء كان موضوعا او مقدما والمحكوم به سواء كان محمولا
او تاليا والنسبة التامة الخبرية التى يتعلق بها الادراك الحكمى الذى هو اذعانها
وقبولها والادراك الغير الحكمى الذى هو التصور لا على وجه الاذعان كالشك ونحوه
فانه لا حجر فى ان التصور يتعلق بكل شيء حتى بنفس التصديق وهو الاذعان
عندهم وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى بعيد هذا وتسمى تلك النسبة النسبة الحكمية

ايضاً لانه يعرض عليه الحكم بمعنى الاذعان وتسمى ايضاً الوقوع في الموجبات واللاوقوع
في السوالب وتسمى ايضاً الحكم لانه قد يطلق الحكم على اسناد امر الى آخر اي نسبته
اليه بالايجاب او السلب وهو عبارة عن ضم كلمة او ما يجري مجراها الى كلمة اخرى
بحيث يفيد ان مفهوم المضموم ثابت لذات المضموم اليه او منفي عنه وعلى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وعلى النسبة التامة بين الامرين اللتين العلم
بها تصديق والمراد هنا الاول وهي اي النسبة التامة الخبرية في الحملية الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع اي ثبوت مفهوم المحمول لذات الموضوع لان المراد من المسند
اليه الذات ومن المسند المفهوم فقولك زيد قائم ملتئم من ثلثة اجزاء الموضوع الذي
هو ذات زيد والمحمول الذي هو مفهوم القائم والنسبة التامة الخبرية التي هي اتحاد
مفهوم القائم مع زيد فمعناه مفهوم القائم متحد مع زيد وفي المتصلة الموجبة
اتصال التالي بالمقدم فقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ملتئم
من ثلثة اجزاء المقدم والتالي والنسبة التامة الخبرية التي هي عبارة عن اتصال التالي

بالمقدم

بالمقدم وفي الموجبة المنفصلة انفصاله اي انفصال التالي عنه اي عن المقدم اي منافاته له اما صدقا وكذبا كما في الحقيقية او صدقا فقط كما في مانعة الجمع او كذبا

فقط كما في مانعة الخلو وفي السالبة اي النسبة التامة الخبرية في السالبة الحملية والمتصلة

والمنفصلة انتفاء ذلك اي سلب المحمول عن الموضوع في الحملية نحو زيد ليس بقائم

وعدم اتصال التالي بالمقدم في المتصلة نحو ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

وعدم انفصال التالي عن المقدم في المنفصلة نحو ليس اما ان يكون زيد اسود او كاتبا

ثم اعلم انه قال بعض المحققين ما حاصله ان نفي الثبوت واللاثبوت والاتصال والانفصال

التامات بالنسبة بين بين خارجة عن الاجزاء الثلثة مثل خروج البصر عن العمى

عند قدماء الحكماء الا انهم لم يعتبروها قطعا فظهر ما اشتهر من ان قدماء

الحكماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين

في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفي المتصلة عن الاتصال

واللااتصال وفي المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال اي عن وقوع الاتصال

فظاهر ان الوقوع واللاوقوع بناء على ما اشتهر من
القدماء من اشتراك لفظ بين المعاني الثلاثة فالو
قوع بين الايجاب والاتصال والانفصال و
اللاوقوع بين اعدامها بخلاف ما على ان
الاجزاء فانه لا اشتراك معنوي عام

ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه

وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك فقضية زيد قائم

مثلا ليس بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان

معه واقع او ليس بواقع ولا يخفى انه لا بد عند القدماء من عرف التصديق بـ

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع واللاوقوع

هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير بالاذعان فنقول الحكم بعدم

الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون

الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمها الوقوع

فيما هو بمنزلة فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها اجزاء

القضية كما زعم المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع

لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والا لكان البصر من اجزاء قضية

في قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية

قوله ويراد بالمذكور فان الاذعان باتحاد المحمول للموضوع يستلزم الاذعان بوقوع ذلك الاتحاد بالضرورة

قوله اقول كما لا يلزم المتأخرين من توقف الحكم باللاوقوع على تصور الوقوع القول بوجه امر آخر غير النسبة بين بين مشترك بين الموجبة والسالبة هو الوقوع واللاوقوع مع تحقق ذلك الامر كذلك لا يلزم المتقدمين من توقف الحكم بعدم الاتحاد والانفصال على تصور هذه الامور الثلاثة القول بوجه نسبة بين بين على تقدير الثلاثة

مع يلزم منهم القول فيما هو بمنزلة الاذعان بعدم وانكارها وذلك على ما فهمنا منه

والنظر ان اللاوقوع وعدم الوقوع عبارة عن عدم الاتحاد وعدم الاتحاد

قوله بيان لما وقع غلط المتأخرين في شأن النسبة بين بين

(وقال)

وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام فانه زلّ فيه أقدام اقوام ذهبوا اى
قدماء الحكماء الى ان ادراك المصنوع وادراك المجهول اى ادراك مفهومه مقدم
وانما اخر ادراك المعلول على ادراك الموضوع لانه واجب عرفا لا عقلا اما انه ليس
بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات واما انه
واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا فلتقدم عليها تعقلا
ليوافق العقل الطبع واخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين لان تاخرها ا
عقلا لتوقف ادراك النسبة على ادراك الطرفين وقال وادراك النسبة اى النسبة التامة
الخبرية بوجه غير اذعان بل تخييلا او شكا او وهما تصورا اعلم ان النسبة التامة الخبرية
اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا في طرفي تلك القضية على سواء سمى تلك
الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين (اى جانب الايجاب او السلب) راجحا والاخر مرجوحا سمى
الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك
المرجوح موهوما واذا بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح جوازا اصلا سمى

تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها كما سيأتي تفصيله فان لم تطابق الواقع
تسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك
تسمى يقينا والا تسمى تقليدا وادراك النسبة التامة الخبرية باذعان اي باقرارها
وسكونها عليها شيء من طرفي النسبة وهو مراد من فسر الاذعان بقبول النفس النسبة التامة
الخبرية قبولا انفعاليا اضطراريا اشهر وهو اعم من ان يكون جازما او غير جازم ثابتا او
غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق له حكم وتصديق والحاصل ان التصديق
عندهم نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا الحكم فالتصديق يكون
نفس الحكم والتصورات الثلثة المتقدمة عليه شروط له ثم ان الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر
واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ بينها المتصلة اللازمة لها فان قولك
هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا
على هذا القياس ماعداه ويسمى تصديق المحبة عندهم اي التصديق الذي يتعلق

(بالوقوع)

[Interlinear notes: او لا وقوعه — تصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما — من حيث الاذعان — مانعة الجمع الخلو مانعة]

[Margin: يعني الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيهما من حيث انه حاصل في الذهن لوجود ذلك لانه تركب الشرطية المعاندة عن كلا جزئيه بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع النسبة الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان اولا عبد الحكيم عفي عنه]

[Margin: وان لم [illegible] تصديق في الحقيقة [illegible] عبد الحكيم]

بالوقوع ايقاعا او ايجابا او اثباتا او يسمى تصديق السالبة اي التصديق المتعلق

باللاوقوع انتزاعا او سلبا او نفيا والايجاب والسلب فعليان اختياريان كما بيناه

فهما من مقولة العلم فعند الايجاب والايقاع الجزم الذهني الاختياري بالوقوع وعند

السلب والانتزاع والنفي الجزم الذهني الاختياري باللاوقوع وقيل انهما من مقولة

الفعل عند المتاخرين ومن مقولة الانفعال عند المتقدمين قال الشارح في الحاشية

وقد تطلق هذه الاسماء اي اسامي التصديق الموجبة والتصديق السالبة على الوقوع في

القضية الموجبة اي على النسبة الخارجية التي هي متعلقها واللاوقوع اي وعلى اللاوقوع

النسبة الخارجية التي هي متعلقها من قبيل اطلاق اسم العلم على معلومه والحاصل ان

الايجاب والايقاع والاثبات قد تطلق على الوقوع والانتزاع والسلب والنفي على اللا

وقوع على المذهبين اي مذهب قدماء الحكماء ومتاخريهم كما ان الحكم عندهما يطلق على

كل منهما ولما فرغ من بيان مذهب قدماء الحكماء في اجزاء القضية والتصديق شرع في بيان مذ

متاخريهم فيها فقال والمتاخرين من الحكماء عطف على قوله قدماء الحكماء اي على ان

اي بالاشتراك اللفظي [illegible] عن الوقوع واللاوقوع فالحكم مشترك لفظي [illegible] مشترك معنوي بينهما [illegible] بين الاذعان وذلك المفهوم [illegible]

المتأخرين من الحكماء ذهبوا الى ان اجزاء القضية اربعة اى القضية المعقولة التى اكتفاء
بما ذكره فيما سبق او نقول الالف واللام فى القضية للعهد الخارجى اى اجزاء القضية
فى الخارج اعنى القضية المعقولة ثلثة احدها المحكوم عليه موضوعا او مقدما وثانيها
المحكوم به محمولا او تاليا وثالثها النسبة الثبوتية فى الموجبة والسالبة وهى التى تكون مورد
الوقوع واللاوقوع وتسمى تلك النسبة نسبة تقييدية لتقييدها بالثبوت او الاتصال
والانفصال ونسبة حكمية لورود الحكم عليها بمعنى الاذعان ونسبة بين بين فالمصنف ره
فى حواشى المطلقة وهى النسبة بين المحكوم عليه وبين المحكوم به وهى المتصورة بين الوقوع
واللاوقوع وبين بين كيفية بينه منه لتضمن الحرف اذ الاصل بين وبين اى بين
المحكومين او بين الوقوع واللاوقوع وبين المحكومين وبينهما تدبر اشهر وهى اى النسبة
الثبوتية المسماة بالنسبة بين بين فى القضية الحملية سواء كانت موجبة او سالبة ثبوت مفهوم
المحمول للموضوع اى لذاته نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم وفى القضية المتصلة سواء كانت موجبة او سالبة
اتصال التالى بالمقدم اى ثبوته وتحققه اى التالى عند ثبوت وتحقق اى المقدم فهو فى قولك

ان كان

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تحقق وجود النهار عند طلوع الشمس وتحقق

عليه سالبتها وفي القضية المنفصلة لما كان احتجت او سالبة انفصال التالي عن المقدم اي

منافاته اي التالي للمقدم فرفع في قولك هذا العدد اما زوج او فرد منافاة كون العدد منقسما

اليه فرد اكثر زوجا وفي عليه سالبتها ومانعة الجمع ومانعة الخلو والجزء الرابع وقوع

تلك النسبة اي النسبة التشبيهية المسماة بالنسبة بين بين او لا وقوعها اي تلك النسبة وتسمى

الملفوظ واللاوقوع حكما المرحق الاذعان عليه قاله في الحاشية وتسمى نسبة حكمية ايضا لانه

يعرض عليه الحكم بمعنى الاذعان وتسمى النسبة التامة الخبرية ايضا ولم يذكره لشهرتها ثم وجه

اثباتهم النسبة الثبوتية المسماة بالنسبة بين بين جعلهم مورد في صورة الشك ونحوه انه قد

يتصور النسبة ولا حكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الحكم ولم يجوزوا ان يكون مورد الحكم

هو بعينه مورد الشك فجعلوها ثابتة ليكون مورد الشك والتصور واثبتوا الوقوع واللا

وقوع ليكون مورد الاذعان وهو الحكم وقال القدماء في جواب تنبيهات المدرك في صورة الشك

هو المدرك بعينه في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فان المدرك

ونحوه من قبيل بل نقيكم الحق ... والبعد ... اي النسبة التي تدرك في صورة الشك هي التي تدرك في صورة الحكم بعينه الحكم في صورة الشك بلا اذعان وفي صورة الحكم مع اذعان فلا حاجة الى ... اثبات نسبة اخرى لتكون مورد الشك ونحوه ... عفى عنه

فانه في الاولى مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثانية بادراك اذعاني فلا يلزم اجتماع المتنافيين
اذ التفاوت بين الادراكين بالذات مع انه يزول الادراك ويحصل ادراك آخر بدله فالامتياز
بين التصور والتصديق لا يكون باعتبار المتعلق في هذا المورد بل انما يكون باعتبار الذات واللوازم
لاحتمال الصدق والكذب والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع عند المتاخرين لا
لا يتعلق بها غير الادراك الحكمي الذي هو الاذعان لما سيجيء والفرق بين صورتي الشك واليقين
عندهم ان تلك النسبة ليست معلومة في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صارت معلومة
الحكمي بادراك صح
ولهذا عرفوا وقوع النسبة او لا وقوعها ولم يخصصوه بادراك الاذعاني فالامتياز بين التصور
والتصديق باعتبار المتعلق كما باعتبار الذات والوقوع عند المتاخرين عبارة عن مطابقة
النسبة بين بين لما في نفس الامر اعلم ان معنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد
ذاته اي بدون وجوده وتحققه وثبوته باعتبار معتبر وفرض فارض مثلا الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار محققة سواء فرض فارض او لا واعتبر معتبر او لا ونفس الامر اعم مطلقا من الخارج
فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بغير عكس واعم من وجه من الذهن لاجتماع اعتقاد الكواذب

كبر وجيته الخص فتكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك لا يتم ذهنيا في قضايا

رجية الاربعة موجبة فيها معا وهذا يتم ذهنيا حقيقيا والاولى وقع عندهم عبارة عن

على مطابقتها او النسبة بين بين لما عليها في نفس الامر ثم ان المحققين جعلوا مذهب المتقدمين

ونقلوا عن الشيخ ما يؤيده اذ قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول

الحكماء قدماء او مذهب

والنسبة وليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها

في الذهن الى ان يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه وتصوره لهما معها النسبة بينهما على وجه الا

يجاب او السلب فاللفظ يعني اذا اريد ان يؤدى به ما في الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة

على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة والارتباط التي

وهي النسبة فاللفظ الدال عليها رابطة فحكمها حكم الادوات قال بعض الافاضل يدل على فساد

مذهب المتاخرين كون الالفاظ ثلثة لفظ الموضوع ولفظ المحمول ولفظ الرابطة اذ الظاهر بل

القضية او الفاظ

الواجب في كل كلام اداء كل معنى بلفظ فان ادى بلفظ الرابطة النسبة بين بين بقيت النسبة

لها المؤدى اللفظ او بلفظ لاداء معنيا حد

التامة الخبرية بلا لفظ يؤديها وان كان بالعكس فبالعكس وعلى الفرض باداءهما بلفظ واحد يلزم

لفظ الرابطة كما ذهب اليه شارح الرسالة الشمسية خلاف الظاهر بل فاسد ويمكن ان يقال ان الهيئة

التركيبية وضعت لاحدهما ولفظ الرابطة للاخرى لكنه ايضا خلاف الظاهر وتعريف الصدق والكذب

بمطابقة الحكم للواقع وعدمها اذ المراد بالحكم هو النسبة كما هو حد اطلاقات لفظ الحكم فان كان

المراد بها النسبة الايجابية فيخرج صدق السالبة عن تعريف الصدق وتدخل في تعريف الكذب

اذ حكمها اى السالبة الصادقة الذى هو النسبة الثبوتية ايضا يصدق عليه انه غير مطابق للواقع

وان كان المراد النسبة التامة الخبرية بالمعنى الذى اشتهر عندهم كان الصدق مطابقة المطابقة

للواقع ومطابقة عدم المطابقة للواقع والكذب في الموجبة عدم مطابقة المطابقة وفي السالبة

عدم المطابقة المطابقة ولا محصل لهذا كما لا يخفى اشهر وهيهنا ابحاث نفيسة طوينا ها لخوف
عدم

التطويل ولما انجر بنا مذهب متاخرى الحكماء في اجزاء القضية شرعنا في بيان مذهبهم في

التصديق فقال وذهب اى متاخرى الحكماء الى ان ادراك المحكوم عليه سواء كان موضوعا او

مقدما والمراد على الاول لادراك نفى المحكوم عليه وعلى الثانى ادراك اجزائه وادراك المحكوم

به سواء كان محمولا او تاليا وادراك النسبة بين فادراك هذه الثلاثة اما بالكنه

اى الحقيقة او الاعتبار ... النسبة فليس لها الا الكنه اعتبار ... على ... الخ

اى بتمام الماهية او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه تصور المراد به التصور

لا التصور الذى مرادف للعلم كما لا يخفى وادراك النسبة التامة الخبرية التى هى ان النسبة التامة الخبرية واقعة

النسبة فى الموجبة او لا وقوعها فى السالبة بوجه الاذعان حكم واذعان وتصديق اى تسمى بهذه الاسامى

اعلم ان فى الادراك ثلث مذاهب فذهب بعضهم الى انه انفعال وفسره بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة

من الشئ وبعضهم الى انه كيف وفسره بالصورة الحاصلة فى النفس وبعضهم الى انه اضافة وفسره با

لصورة الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية الصورة المقصودة فى العقل اثنينها وبين الامر

الموجود فى الخارج قال المصنف فى حواشى شرح الشمسية الادراكات اربعة الاحساس هو ادراك الشئ

بواسطة احدى الحواس الخمس الظاهرة والتخيل هو ادراك النفس بواسطة الحس المشترك والتوهم

هو ادراك النفس بواسطة الوهم والتعقل هو ادراك النفس بواسطة القوة العاقلة اشهر وتسمى

تصديق الموجبة الخ اى ايقاعا وايجابا واثباتا وتصديق السالبة انتزاعا وسلبا ونفيا اى كما ان

يسمى التصديق بهذه الاسامى المتاخرون يسمونه بها القدماء اى بعد ما عرفت مذهب الفريقين

فى اجزاء القضية التى هى تتم من العلوم والتفتيش الذى هو قسم من العلم اعلم ان قدماء المنطقيين

اى سواء كان نفس الواقع او لا

صفة بعد صفة اى صالح للحكم

لا يجب ان يعلم الكل بعد الكل

الانفعال كون الشئ متاثرا عن غيره

ما دام منفعلا

انقطاع المنقطع

تتعلق بالحاصلة بتضمين الحكاية

اى الحاصلة فى العقل الحاكية

من الشئ تامل

ولما كان المتبادر من قدماء المنطقيين قدماء الحكماء والمراد به قدماء الحكماء ومتأخريهم حيث
كل منهما قدماء المنطقيين وسموا الامام وتابعوه متأخري المنطقيين فسر بقوله اعني بقدماء
المنطقيين الحكماء مطلقا اي المتقدمين منهم والمتأخرين ذهبوا الى ان التصديق كما سبق بسيط لا
جزء له ويقولون انه عبارة عن الحكم فقط لان التصديق لما كان يلزمه الحكم وجودا وعدما
لان التصديق هو الحكم فقط والادراكات الثلثة المتقدمة عليه اعني ادراك المحكوم عليه
وادراك المحكوم به وادراك النسبة شروط له لا شطور قال بعض المحققين وهو الحق لان
لان تقسيم العلم الى هذين القسمين اعني التصور والتصديق انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريقة
تحصل به فان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة
الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به تشارك سائر التصورات في الاختصاص بالقول الشارح فلا فائدة في ضم
الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق كما هو مذهب متأخري المنطقيين
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى
لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى
بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بضم الى امور متعددة من افراد القسم الآخر

وقيل لا نسلم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق خاص وهو الحجة لان ادراك ان

واقعة اوليست بواقعة اذا كان من الايقاع وهو ان تنتسب باختيارك الوقوع

اليها فطريقها الحجة واما اذا حصل في ذهنك كونها منتسبة اليها الوقوع من غير احتياج

فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك

نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به وفيه نظر لانه لم يدع ان جميع الادراك حاصل

بالحجة بل بديهيا او نظريا وسواء كان الحكم ادراكا او فعلا اذ كلامه مبني على كون الحكم ادراكا

وذهب متاخرو المنطقيين اعني الامام فخر الدين الرازي ومن تبعه الى ان التصديق مركب

يعني ان الامام وتابعوه متفقان في كون التصديق مركبا ومختلفان في اجزائه فالامام ذهب الى

ان اجزاء التصديق اربعة الاول ادراك المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح

للحكم عليه سواء كان موضوعا او مقدما والثاني ادراك المحكوم به كذلك سواء كان محمولا او تاليا

والثالث ادراك النسبة كما قال المصنف في الحاشية هو اي ادراك النسبة في الحقيقة ادراكها

اما اذا كان اجزاء القضية اربعة كما هو مذهب المتاخرين فظاهر اي كون ادراكي احدهما

ادراك النسبة بين بين وثانيهما ادراك النسبة التامة الخبرية واما على مذهب التثليث اي كون

اجزاء القضية ثلثة كما هو مذهب قدماء الحكماء فلان النسبة التامة الخبرية لها ادراكان احدهما تصورها

والاولى ان يقول واما اذا كان اربعة ليكون على طبق ما سبق

والآخر الاذعان كما قال فيما سبق ان ادراك النسبة بوجه غير اذعاني اما تخييل او وهم او شك فالتصور با
ذعان حكم وتصديق وهو ام التصديق التخييل اعني بالتخييل حصول صورة النسبة المتناقضة التجويز
بلا اذعان وتردد كما في البديهي الجلي فانه مادة اجلى البديهيات لا يتوقف معها التردد او
الواحد نصف الاثنين وفي غيره اي وكما في غير البديهي الجلي سواء كان نظريا او بديهيا خفيا فانه
يتوقف حدوث التردد فيه فحينئذ يكون الادراك عبارة عن حصول الصورة الشيء بلا اذعان سواء كان قبل التردد
الادراك الاول
او معه او بعده والادراك الثاني عبارة عن حصول تلك الصورة عند الاذعان فان قيل النسبة لها
ادراكات اذعان وتخييل وتردد وتوهم فكيف يستقيم قول النسبة لها ادراكان قلت اجاب عنه المصنف
في هذه الحاشية بقوله واما الادراك التردد فقد يندرج باشتماله في التردد عند الاذعان في
لاستحالة اجتماع المتنافيين حتى في صورة الوهم غاية لعله يندرج اي حتى ان الادراك التردد
يندرج في صورة الوهم ايضا لان التردد الشك على سبيل المساوات والوهم ما كان جانب المتردد
راجحا كما مر ونتيجة ما ذكر ان الادراك الاول مسمى بالتخييل لانه المجامع للثاني بخلاف
التردد والوهم فانهما لا يجامعه فلا يلزم وجه ادراكات الى ذلك اشار اليه بقوله تامل (التحقيق)
لكن قيل الاذعان (عنده) ينحل التصديق مطلقا سواء كان تخييليا او ترديديا او توهميا فحينئذ
اعلم كون التصديق مطلقا زائدا عند الاذعان ادراك النسبة التي هي جزء التصديق



عند الامام واحد اى ادراك واحد فقط وهو ادراك النسبة التامة الخبرية بوجه الاذعان

اشهد الله في الرسالة التي شرح عليها فظهر منها ان في قوله وادراك النسبة قطر المسافة فتامل

والجزء الرابع فعل اختيارى اى الحكم الذى هو فعل اختيارى دهو اى ذلك الفعل ضد

الرد والانكار يعنى ان الامام ذهب الى ان الحكم فعل من افعال النفس الصادر عنها بناء على

ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والاشراع والسلب والايجاب

وغيرها قال السيد قدس سره ثم قال والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد

ادراكنا النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراكنا ان

تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او ليست بواقعة اى ليست مطابقة لما فى نفس الامر

وقال الفاضل عبد الحكيم ان اراد انه لم يحصل ادراك سوى ذلك الادراك فمسلم لكن لا يجدى نفعا

وان اراد انه لم يحصل شىء سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد الادراك

فى ذهننا كون الشىء منسوبا اليه الوقوع فى نفس الامر بل لا بد من الايقاع وبهذا ننسب اليه

الوقوع فى نفس الامر باختيارنا فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا فالكفار العالمون

بصدق الرسول اجمعين المعاندين له ولو يرد هذا المنع بنى قدس سره الكلام على الوجدان ثبت وفيه

نظر لان التصديق الشرعى وان سلم عدم التصديق المنطقى بحث انه يكون التصديق الشرعى معتبرا

اى فعلا من افعال النفس صادرا عنها من الافعال الاختيارية ... النفسية

لانه لا يلزم من عدم حصول ادراك غير الادراك المذكور عدم حصول شىء غير الادراك كالايقاع فلا يلزم ان يكون الحكم ادراكا لانه يجوز ان يكون الايقاع حاصلا مع حصول الادراك المذكور فيحتمل ان يكون الحكم ذلك الايقاع

هذا جواب من طرف المحقق السيد قدس سره باختيار الشق الثانى وحاصل الجواب ان هذا النوع مطابقة لا يدل ... عبد الحكيم

بمباشرة الاسباب وصرف الموانع ورفع النظر والكفار المعاندين ليس لهم هذه المباشرة في
ايمكن ان يقال وليحصل لهم التصديق الضروري بريك ودفعه والانقياد له ويحمل على الا
وهام فلذا لا يعد تصديقا قال الفاضل عبد الحكيم والتحقيق عندي ان القول بفعلية
الحكم الذي ذهب اليه الامام وتابعه مبناه امر معنوي وهو ان الايمان مطلق ومعناه
بما جاء به النبي عليه السلام والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان فعله
اختياريا فقال ان الحكم الذي هو شرط في التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو امر
باختيار الصدق الى الخبر والمخبر وتسليمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وسيأتي تفصيله
اثناء الكتاب وتسمى اي ذلك الفعل الاختياري حكما وقبولا واذعانا وتسليما بل وسمي تقليدا
ايضا كما في اصل اللغة ثم اعترض على الامام بان حصول الصورة في الذهن ثلثة امور الصورة
الحاصلة وقبول الذهن الصورة من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون
من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما كونه من مقولة الفعل
فلم يقل به احد فعلى هذا ان كان الحكم فعلا كما هو مذهب الامام لا يكون التصديق قسما من العلم
على هذه المذاهب فيكون خارجا عن المقسم والمصنف رحمه الله اجاب عن هذا الاعتراض تقوية لمذهب

أي الاستثناء عن النواهي والامتثال للأوامر ٥ م

المراد بتابع الامام ههنا غير صاحب التبصرة والمطالع والكشف والطوالع من التناقض بينهما

المراد من الشرائط من الداخل والخارج لا يعني الخارجي المتوقف عليه الحكم جزء من القصد في عند الامام فتأمل

كأنه قيل ان الفعل الاختياري من مقولة الفعل التصديق
والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون قسماً من
العلم فأجاب بقوله فعله

الامام بقوله اذ هو فعله الامام التصديق المركب من الادراكات والحكم قسماً من العلم ثابتة

الذي هو فعل عنده

باعتبار كثرة اجزائه اى التصديق وهو ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة اى

لا باعتبار الجزء الفعلي واما تصور ذلك الفعل الاختياري الذي هو ضد الرد والانكار والتصديق

بقبالته اى بقبالة ذلك الفعل فشرط اى فكل واحد منها شرط للتصديق لا شطر اى جزء له وان

اردت تفصيلا يتضح عليك الحال فاستمع لما اقول التصديق عند الحكيم هو الحكم فقط وعند

الامام مجموع التصورات والحكم الذي هو فعل ومنشأ الخلاف بين الفريقين حصول التصديق

عند حصول الحكم وعدم حصوله عند عدم الحكم بيانه انه يجوز اذا تصورنا الطرفين والنسبة

من غير ان يجزم بوقوعها وذلك قبل قيام البرهان فلا شك في عدم حصول التصديق واذا جزمنا

بوقوع النسبة وذلك بعد قيام البرهان حصل الحكم فيوجد امران احدهما الحكم وثانيهما

المجموع المركب من الامور الثلاثة والحكم والتصديق متحقق جزماً فالامام يقول ان التصديق

هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع ويكون التصديق نفسه ويقول الحكيم ان

التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم

واعلم ان ما قال الشيخ الامام بعيد لانا لا نعني بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا

الحكم فقط فكيف يكون التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فا

فالكذب من الحجة ايقاع الحدوث على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم الحادث ولذا فسّر كثير الحا
دث الى العالم اعنى النسبة الحكمية لانا قد تصورناها قبل الدليل كذا قيل ثم اختلف كلام المصنف فصرح
بان الحكم عند الامام فعل وقال بعضهم انه كان مترددا بين كونه فعلا او ادراكا وقال المصنف فى حاشيته
السيد على شرح الشمسية ان الامام رجع عن القول بكون الحكم فعلا الى القول بكونه ادراكا انفعاليا
الفاضل الخلخالى آه تبعا لبعض المحققين فى حاشية شرح المطالع واشتهر كما قررنا ان مذهب الامام
فى اجزاء التصديق شرع فى بيان مذهب تابعيه فيها فقال وبعض من تبعه اى تبع الامام فى ان
التصديق مركب اى فى كونه مركبا فقط لا فى اجزائه كصاحب الشمسية والمطالع والكشف والمحقق
الطوسى ذهب الى ان التصديق مجموع الادراكات الثلث اى ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم
به وادراك النسبة وذهب الى ان ذلك الفعل اى الفعل الاختيارى الذى هو ضد الرد والانكار
شرط للتصديق كتصوره والتصديق بفائدته اى كما ان تصور ذلك الفعل والتصديق بفائدته
شرط للتصديق لكن الفعل عندهم كما انها اى الفعل عند الحكماء ليس كلاما اى شرط وانما جعلوه
شرطا وعدلوا عن مذهب الامام حتى لا يلزم خروج التصديق عن العلم تماما لان العلم
من مقولة الكيف عندهم والفعل من مقولة الفعل فاذا كان التصديق فعلا لا يصح عده قسما
من العلم الذى هو من مقولة الكيف لان الفعل لا يكون كيفا الا انه اعترض على هذا المذهب بانه



التصديق هو الايمان واحد كما صرح به الشيخ والايمان مكلف به والمكلف به لا يكون الا فعلا فالايمان لا

يكون الا فعلا فكيف يكون الفعل خارجا عن اجزائه والجواب عن هذا الاعتراض ان التكليف با

لشيء ان يكون الشرط مطلقا به وهو الفعل كالنظر يعني كما ان النظر موقوف عليه للتصديق كذلك

الشرط موقوف عليه فالشرط لانه الشرط ونقول التكليف بالشرط تكليف بالفكر الذي

هو طريق اي طريق التكليف بالشرط فالتكليف (بالايمان صح) تكليف بالمسبب بارادة السبب وهذا

الجواب اشارة ما قاله القاضي الآمدي من ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه هو

فعل اختياري ونقول في جواب الاعتراض المذكور ان المأمور به لا يلزم ان يكون فعلا بل .... حاصلا

بمباشرة الاسباب اي الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي وهذا اشارة الى ما قاله

الفاضل التفتازاني من ان المكلف به لا يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون مقولة اخرى

والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وهذا اي عدم لزوم كون المأمور به فعلا الا

خفيف اي المختار عند العلماء قال بعضهم ليس الايمان مجرد التصديق بل التسليم ايضا فهو لم

يعتبر التسليم في التصديق واعتبره في الايمان شرطا وقيدا فكان الايمان عنده نوعا من التصديق

المنطقي الذي هو التصديق اللغوي بعينه اي تصديقا خاصا مقيدا بالكسب الاختياري وترك الجحود

واعترض على هذا المذهب ايضا بانه يلزم ان يكون العلم الواحد وهو التصديق مركبا من علمين

اي بصرف الهمة وترتيب المقدمات ودفع الموانع واستعمال الفكر في تحصيل تلك ... فعلى الاختيار ... البقية ونحو ذلك من الافعال ... فالمحقق التفتازاني اعتبر في التكليف ... الايمان ... لنظر كما حصصه القاضي الآمدي ... على سبيل التمثيل قال بعض الا...

اي على مذهب تابع الامام لا على مذهب البعض القائل بعدم كون التصديق مجرد الا... التمثيل كما يوهم في العبارة

متعددة والجوابات ادراك النسبة القائمة الجزئية لا النسبة اى كتعلق [illegible] النسبة القائمة
الجزئية بمنزلة هيئة السرير بعد الادراكات واحدا يعنى ان ادراك النسبة الكلى متعلقا بالـ
لنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتها بمنزلة الهيئة السرير المتعلقة
للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل فى الخارج السرير هو ان الحصل لم يتعلق الا بالهيئة
فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع واما لما ان الاكتساب متعلقا بالادراك المركب كان
متعلقا على النسبة الجزئية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل على الذهني والنسبة
امرا واحدا حقيقيا مغايرا للكل واحدات الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس
الا النسبة فظهر ما قاله المصنف فى الحاشية على قوله وادراك النسبة الحكمية اى ادراك النسبة التامة
الجزئية يجعل جميع الادراكات بعد العرض بمنزلة ادراك نسبة واحدة فلا يكون العلم
الواحد مركبا اشهر فمن هذا عرفت ان النزاع فى التقييد لفظى لان المعنى عند كل
(المذكور)
واحد وهو ان ادراك النسبة واقعة اولست بواقعة فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة
ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري
والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه يكفى
فى التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا



بقي تحرير اما تعلقها بالقضية تسمى بالمعرفة فالانه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك
المذكور او مجموع الادراكات الثلثة وسيجيء تفصيله وعرفت ايضا ان احتمالات المذاهب الحا
صلة بحسب تثليث القضية وتربيعها اي بحسب كون اجزائها ثلثة واربعة وبحسب بساطة
التصديق وتركيبه من الادراك والانفعال وتركيبه من الادراك المعروض للفعل ستة لكن
بعضها مجرد احتمال لم يذهب اليه احد الاول ان القضية مثلثة الاجزاء والثاني انها مر
بعة الاجزاء والثالث ان التصديق بسيط والرابع انه مركب من الادراكات الثلثة و
والفعل والخامس انه مركب من الادراكات الثلثة فقط والسادس انه مركب من الادرا
كات الاربعة فقط والفعل ليس بتصور والتصديق بفائدته شرط للاشطر قال استادي
ثم اي بعد ما علمت تحقيق مذهب الفريقين في التصديق ان ما نقل عن الشيخ ابي علي
سينا من ان التصديق هو الادراك المعروض للحكم الذي هو فعل اختياري الذي هو فعله
الترديد والانكار معنى العروض قد يكون بجهة القيام والصدور وقد يكون بجهة الوقوع مثلا
ان الضرب عارض للفاعل من جهة القيام والصدور وعارض للمفعول من جهة
الوقوع حيث يقال الضارب لمن اتصف بالضاربية والمضروب لمن اتصف بالمضروبية
في الادراك صفة عارضة للنفس الناطقة من جهة القيام وصفة عارضة للنسبة الحكمية

الحكمية من جهة الوقوع وهذا العروض متغاير بالجهات قال الفاضل في حاشية السيد قدس سره
ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى معروض النفس بل شبيه بالعروض يعني
كما ان قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقا
رنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميزه متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد في ثبوته ولا
شك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع ليس عارضا للمادة
انتهى فتامل اما ناظر اى ما قاله الشيخ او الى ما نقلناه من الحكماء من ان التصديق
بسيط فمعنى المراد بالادراك المعروض للحكم ادراك النسبة التامة الخبرية التي هي وقوع
النسبة او لا وقوعها فقط دون فيه تامل لان التصديق عندهم عبارة عن نفس الاذعان
بالنسبة التامة الخبرية بخلاف تصديق الشيخ فانه عبارة عن معروض تلك الاذعان كما
هو ظاهر فلا يكون تصديق الشيخ ناظرا الى تصديق الحكماء لان بين التصديقين
تغاير كلي اللهم الا ان يقال مراده بهذا القول كون تصديقه ناظرا الى تصديقهم في مجرد
البساطة او ناظر الى ما نقلنا اى التصديق الذي نقلناه عن البعض القائل ذلك
البعض هو صاحب الشمسية والكشف والمطالع ونصير الدين الطوسي بتركيبه من الا
دراكات وجعل الفعل شرطا لا شطرا فمعنى اى حين اذا كان تصديق الشيخ ناظرا الى ما قاله



تبع الامام فى تركيب التصديق يظهر ان هذا المذهب اى مذهب البعض القائل بتركيبه

من الادراكات وجعل الفعل شرطا قد ذهب اليه بعض القدماء وهو الشيخ فلا يكون

متحدا بما اشتهر نتيجة ما ذكر ان التصديق عند الشيخ يحتمل ان يكون بسيطا اذا اريد

من الادراك المعروض للحكم النسبة التامة الخبرية فقط ويحتمل ان يكون مركبا اذا اريد

بالادراك المذكور ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة

بحيث هو زائد عليه اذ ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

وان يكون ادراك النسبة مع المحكوم عليه تصديقا آخر وان يكون مع تصور المحكوم به

تصديقا آخر وان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا آخر لانه ادراك مع

معروض للحكم فيرتقى عدد التصديقات الى اربعة ويلزم ان يكون الحكم خارجا عن

التصديق عارضا له واعلم ان الرأى الثانى قد يطلق من القدماء فاى استاذى

الرئيس منهم قدماء الحكماء لا المنطقيين بدليل تاويل المصنف وقوع النسبة او بالتاويلات

الثلثة الاتية عن قريب فانهم اشهر اى قدماء الحكماء يطلق عنده عند اجزاءه

القضية وقوع النسبة او لا وقوعها وايقاع النسبة او انتزاعها سواء كان ايقاع الا

يقاع والانتزاع بعض وقوع النسبة او لا وقوعها او بعض اذعان وقوعها

واذعان بلا وقوعها قال الجلال الدوانى الوقوع هو الحكم واللاوقوع هو سلب الحكم
والايقاع هو ادراك الحكم اى العلم بالوقوع والانتزاع هو ادراك اللاوقوع
اى العلم بعدم الحكم اى سلبه يعنى ان الوقوع هو المعلوم الموقع واللاوقوع هو المعلوم
الغير الموقع والايقاع هو العلم بذلك العلم بذلك المعلوم الموقع والانتزاع هو العلم
بالمعلوم الغير الموقع فاما اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة بيانية لان المضاف
اليه وهو النسبة حينئذ شامل للمضاف وغيره وغير ظاهر لان وقوع هى النسبة ولاوقوع
هى النسبة فظهر ان وقوع النسبة ولاوقوعها لكنهما تركيبان تقييديان ادراكهما على
وجوه ثلثة ادراك المضاف فقط وادراكه مع قيد الاضافة وادراكهما من حيث كونهما
مضمون الجملة الخبرية فان وقوع النسبة ولاوقوع النسبة مضمون النسبة والنسبة ليست
بواقعة فالاولان من قبيل التصور وليسا تصديقا والثالث فقط يكون تصديقا
ولرفع هذه الاحتمالات بادراك التفسير والمراد بهما اى بوقوع النسبة ولاوقوعها
المطابقة للنسبة وعدمها اى عدم المطابقة للنسبة الخارجية اى المطابقة للنسبة وعد
مها بين اجزاء القضية بالتمام قال المحشى فى الحاشية بجعل حيثية الشرط شطرا
اشهرا بجعل صفة الشرط وهى المطابقة وعدمها اللتان هما صفتان للنسبة فى



مبني التي هي شرط للقضية عند القدماء شرطا او بالكون اي بكونه وقوع النسبة او لا وقوعها
من قبيل عطف الصفة اي من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الصورة الحاصلة
من وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى النسبة الواقعة والنسبة ليست بواقعة اي هذا من قبيل التعبير
عن القضية بالمحمول المضاف الى الموضوع قال المصنف رحمه الله في الحاشية ولا يلزم من كون الموصوف
شرطا كون الصفة كذلك تامل انتهى وقال استادي ومن به فخري واعتمادي الطاشكندي بدل
قوله شرطا والآن لنا فاقول السابق في حاشيته بجعل حيثية الشرط شرطا ثم قال والتامل
اشارة الى ان جعل الصفة شرطا مع جعل الموصوف شرطا بعيد لا يقبله العقل السليم انتهى
فليتأمل واعلم ان القسم المقابل للتصديق الساذج اي للتصور بلا حكم فالساذج معرب
ساده سمي التصور الذي ليس معه حكم ساذجا لانه خال عن الحكم من مطلق العلم اي الطائ
ذلك القسم من مطلق العلم قد يسمى على اصطلاح تصديقا مطلقا اي في الموجبة والسالبة
كما فهم مما سبق وقد يسمى اي القسم المقابل للتصور الساذج على اصطلاح آخر في الموجبة
تصديقا وفي السالبة تكذيبا وتوضيح ذلك المذكور من قوله اعلم الى هنا هو انه على ما
يفهم من بعض تقريراتهم اي المنطقيين على تثليث اجزاء القضية يتصور اولا
اي النسبة الثالثة المغايرة بوجه غير اذعان بل بتخييل او وهم او شك في الموجبة والسالبة

ثم يذعن بانها اى النسبة التامة الخبرية واقعة فى الموجبة [illegible] والام
او بانها ليست بواقعة فى السالبة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر قال استاد ومحشى
مخزي واعتماده على قول على تثليث اجزاء القضية الظاهر انه يقول على تربيع اجزاء
القضية لانه ينافى قوله الآتى يتصور اولا الثبوت فى الموجبة والسالبة ثم يذعن
بانها الخ اشهر معناه وانا اقول الذى حمله على هذا القول الغلط بكون الثبوت فى قوله
يتصور اولا الثبوت فى الموجبة والسالبة عبارة عن النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب لا النسبة
ولا وقوعها المفهوم من قوله ثم يذعن بانها واقعة فى الموجبة الخ النسبة التامة الخبرية
وليس كذلك فان المراد بها منها النسبة التامة الخبرية لكن فى الاول بغير اذعان وفى الثانى
باذعان فيكون كلام المصنف خاليا عن الاعتراض فدقق النظر ولا يخفى على من له
ادنى فهم ان الاذعان بان نسبة الايجاب اعنى الثبوت واقعة يستلزم الاذعان بان
نسبة السلب اعنى نسبة السلب عدم الثبوت اى عدم ثبوت المحمول للموضوع ليست
بواقعة بالقوة متعلق بيستلزم للاستلزام بين المذعنين اى نسبة الايجاب اعنى
الثبوت واقعة ونسبة السلب اعنى عدم الثبوت ليست بواقعة بالفعل اى استلزامها
لها لكونها بالفعل وكذا الاذعان بان نسبة السلب اعنى عدم الثبوت واقعة يستلزم الاذعان



بان نسبة [redacted] نسبة الايجاب اعني الثبوت واقعة ولو قال بدل هذه

العبارة و بالعكس و بالعكس لكان اخصر لكن قال بعض الافاضل ما معناه الظاهر

ان يقول وكذا الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة يستلزم الاذعان بان

نسبة السلب واقعة وهو الحق كما لا يخفى قال استاذى وعندى ان الاذعان بان نسبة

السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة لان معنى النسبة

الثبوتية في السالبة والموجبة فاذا لم يقع الثبوت لم يقع الايجاب اذ هما بمعنى واحد

لان الايجاب يطلق على الوقوع وهو بمعنى الثبوت فافهم انتهى وفيه نظر من

وجهين الاول ان المراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية لا النسبة التي بين كما زعم

فح الاذعان بان نسبة السلب واقعة لا يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب غير

واقعة بل يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة والثاني انه يلزم على ما قاله ارتفاع

النقيضين اذ عدم وقوع الايجاب والسلب معا وهو محال كما لا يخفى ولو ورد

الاعتراض عليه ايراد الفهم فالتصديق هو الاذعان بالصدق اى بالوقوع والتكذيب

هو الاذعان بالكذب اى اللاوقوع وهذا معنى ما ذكره الشيخ في الشفاء ان

التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة

لهاد التكذيب يخالف ذلك الا شهر فان قلت اذا كان الامر كذلك فما وجه تسمية الا
ذعان بالكذب بالتصديق على الاصطلاح الاول قلت قد اجاب عنه المصنف رحمه الله
بقوله واما تسمية اذعان السالبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة بالتصديق
على الاصطلاح الاول من ان القسم المقابل للتصور الساذج يسمى تصديقا في الموجبة و
السالبة فباعتبار اللازم اى لازمه فاللام عوض عن المضاف اليه يعني اذ لازمه وهو الا
ذعان بان نسبة السلب واقعة مسمى بالتصديق فسمي الملزوم اعني الاذعان بان نسبة
الايجاب غير واقعة به ايضا باعتبار لازمه فالمراد من اللازم والملزوم ما عرفت
لا الوقوع واللاوقوع كما يدل عليه قوله كما عرفت اى في ضمن قوله وكذا الاذعان
بان نسبة السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة واذا عرفت ما ذكرنا
عرفت عدم ايراد الاعتراض استاذي على عبارة المصنف حيث قال فيه ان الاذعان بوقوع
النسبة الايجابية انما يلزم الاذعان بسلب النسبة السلبية لا بلاوقوع السالبة فتامل
وانصف انتهى ولو سمي اذعان الموجبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة بالتكذيب
ايضا اى كما سمي اذعان السالبة به لصحت تلك التسمية باعتبار اللازم اى باعتبار
لازمها اعني الاذعان بان نسبة السلب غير واقعة يعني كما سمي اللازم اعني الاذعان



بان نسبة السلب غير واقعة بالتصديق يجوز تسمية الملزوم اعني الاذعان

بان نسبة الايجاب واقعة به باعتباره وليس المعنى ان الاذعان باللاوقوع المسمى

بالتكذيب اللازم للاذعان بالوقوع المسمى بالتصديق اي كما يسمى اللازم بالتكذيب

يجوز تسمية الملزوم به فلا يرد اعتراض استاد على كلام المصنف من ان الاذعان

باللاوقوع لا يلزم الاذعان بالوقوع وانما اللازم له الاذعان بسلب اللاوقوع الذي

هو سلب السلب اشهر فافهم هذا المقام فانه قد زل فيه الاقدام والحمد لله على

الانعام ثم نقول وان جاز تسمية اذعان السالبة بالتصديق ايضا لكن لم يسمى

به واذا اسمى اذعان السالبة بالتصديق ولم يسمى اذعان الموجبة بالتكذيب مع انه

يجوز لان الصدق اشرف من الكذب ولانه لا يلزم من وجه التسمية اي من وجوده

التسمية كما هو مشهور ولبعض الفضلاء يعني محمد بن رشوا هنا اي في هذا المقام

تقرير آخر مغائر لما ذكرناه حيث قال ويسمى اذعان الموجبة تصديقا مقابلا للتكذ

يب لمقابلتها الادراكين فكان الادراك الثاني يجعل الادراك الاول صادقا

ويسمى اذعان السالبة تكذيبا التكذيب الادراك الاول اشهر وظاهر قولهم

اي المنطقيين الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة او ادراك انها ليست

بواقعة على هذا اى على تقرير كما لا يخفى والتحقيق اى الذى المحقق
المثبت بالدليل عندى هو ان معنى السالبة الاذعان بان نسبة السلب واقعة
فالتسمية بالتصديق ح مطلقا اى فى الموجبة والسالبة ظاهرة لان
التصديق هو الاذعان بالصدق اى الوقوع والاذعان كما يتعلق بوقوع النسبة
الايجابية يتعلق بوقوع النسبة السلبية وبالجملة كما ان الوقوع متحقق فى
الموجبة كذلك يتحقق فى السالبة فان قيل اذا كان الامر كذلك فما وجه تسمية اذعان
السالبة بالتصديق فاجاب عنه المص بقوله وتسمية اذعان السالبة با
لتكذيب ثابت باعتبار اللازم وهو الاذعان بان نسبة الايجاب ليست بواقعة
الذى هو لازم للاذعان بان نسبة السلب واقعة والحاصل ان فى اللازم
اذعانا باللاوقوع فتسميته تكذيبا واقعة فى موقعها لان التكذيب اذعان
باللاوقوع اى فتسمية الملزوم بالتكذيب وان لم يوجد وجه التسمية مجاز
مرسل لا تسمية للملزوم باسم اللازم او نقول تسميته بالتكذيب باعتبار
الاصل فان ليس لسلب النسبة الايجابية ثم وضع لرفع النسبة السلبية كما
فى الحاشية او بناء على اطلاق الصدق على النسبة الثابتة الخبرية

فى الحقيقة وعلى اطلاق الكذب عليها اى على النسبة التامة الخبرية

فى السالبة على ما صرح به بعض المحققين فمعنى التصديق حينئذ الا

ذعان بالصدق اى بالنسبة التامة فى الموجبة ومعنى التكذيب الاذعان بالكذب

اعنى النسبة التامة فى السالبة هذا آخر ما انتخبته من الرسالة المشهورة

باجزاء القضية الحمد لله على الاتمام والصلوة على محمد خير الانام وعلى آله وصحبه

الكرام آمين

تم الكتاب المستطاب بعون الله

الملك الوهاب بيد الحقير

الذى اذا حضر لم يعد

واذا غاب لا يطلب

مصطفى الجوزدى

فى بلدة ساوجبلاغ

فى مسجد بازار

١٣٤٢

اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما فى علمك مضاعفا

لا امداد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين